الفصل الثانى

زكاة الزروع والثمار

تتعدد القضايا الداخلة فى موضوع زكاة النبات، أو زكاة الزروع والثمار منه على وجه التعيين، وسيتناول هذا الفصل الكثير من هذه القضايا فى عدة مباحث:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزروع والثمار.

المبحث الثانى: أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضراوات والفواكه) التى تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: تحقيق القول فى زكاة العسل.

المبحث الرابع: نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية.

المبحث الخامس: مقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس: إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، أو من قيمتها.

المبحث السابع: الخرص فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثامن: زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك.

المبحث التاسع: هل يترك لأرباب الزروع والثمار شىء عند تقدير الزكاة؟

المبحث العاشر: الخلطة فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث الحادى عشر: معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثانى عشر: معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المبحث الرابع عشر: زكاة الشركات الزراعية التى تبيع ما تزرعه، أو التى تتاجر فى المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار

تعددت الأدلة على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، فقد دل على وجوبها القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول.

أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال العلماء: هو الزكاة بدليل أن الله تعالى قال: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يعنى تتصدقون، ولأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها[١].

وأما السنة، فعن جابر أن النبى ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم**[٢] **العشور، وفيما سقى بالسانية**[٣] **نصف العشر**» رواه أحمد بن حنبل، ومسلم، والنسائى، وأبو داود[٤] وعن عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص جـ١ ص ٥٤٣.

(٢) الغيم -بفتح الغين- المطر.

(٣) السانية: البعير الذى يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال: سنا يسنو، سنوا، إذا استقى به، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٥٤، ونيل الأوطار، للشوكانى جـ٤ ص ٢٠١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ٥٤، وسنن أبى داود جـ٢، ص ١٠٨ ونيل الأوطار جـ٤ ص ٢٠١.

قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا**[1] **وفيما سقى بالنضح**[2] **نصف العشر**» رواه البخارى، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه[3].

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فى الخارج من الأرض إجمالاً مع الاختلاف فى أى الأنواع يجب فيه[4].

أما الدليل من المعقول، فإن إخراج الزكاة من الزرع والثمر لينالـه الفقير هو -كما يقول الكاسانى- من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعًا[5].

****

(١) عثريا -بفتح العين والثاء، وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى.

(٢) بفتح النون وسكون الضاد، أى بالسانية، والمراد بها الحيوانات يستقى عليها.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى جـ٤، ص ٩، وسنن ابن ماجه جـ١ ص ٥٨٠، سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠٨، وسنن النسائى جـ٥، ص ٤٠، ونيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاسانى، جـ٢، ص ٥٤.

(٥) بدائع الصنائع جـ٢، ص ٥٤.

المبحث الثانى

أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضراوات والفواكه) التى يجب فيها الزكاة

اختلف العلماء فى أنواع الزروع والثمار التى يجب فيها الزكاة على صورة يمكن إجمالها فى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: مذهب أبى حنيفة، وزفر

يرى أبو حنيفة وزفر وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من أى نوع كان من الثمار، والزروع، والرياحين حتى الورد، والسوسن وغيرها، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به الأرض بحسب العادة، ولا يشترط فى ذلك نصابًا -أى حداً أدنى تجب فيه الزكاة- فتجب الزكاة فى رأيه سواء أكان الذى خرج من الأرض قليلاً أم كثيرًا، واستثنى أبو حنيفة من وجوب الزكاة خمسة أشياء: السعف لأنه من أغصان الأشجار، والتبن لأنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش الذى ينبت بنفسه لأنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضى، والقصب الفارسى[1] والطرفاء[2] لأنه لا يقصد بها استغلال الأراضى فى العادة، وقال بعض الحنفية -بناء على رأى أبى حنيفة- إذا اتخذت الأرض لزراعة القصب الفارسى وجب فيه الزكاة.

(١) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبًا، والكعب: العقدة، والأنبوب ما بين الكعبين، القصب أنواع، منها الفارسى وهو ما يتخذ منه الأقلام فى الماضى فتسوى القطعة منه بالسكين على هيئة خاصة حتى تصلح للكتابة بها بعد غمسها فى الحبر، ومن القصب أيضا قصب السكر، والمستثنى من الزكاة عند أبى حنيفة هو القصب الفارسى فقط، وأما قصب السكر ففيه الزكاة عنده. شرح العناية على الهداية، للبابرتى مع فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٢٤٥.

(٢) الطرفاء: شجر، القاموس المحيط، . فصل الطاء باب الفاء.

وكذلك قال البادوية من فرقة الزيدية بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض إلا الحشيش، والحطب، استنادًا إلى ما رواه رجل من المهاجرين، من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**المسلمون شركاء فى ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**» رواه أبو داود، قالوا: والكلأ الحشيش وقاسوا عليه الحطب[1].

المذهب الثانى: مذهب أبى يوسف ومحمد

خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أستاذهما أبا حنيفة، فذهبا إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة تبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كثيرة كالقمح والشعير ونحوهما، فلا زكاة فى الخوخ، والتفاح والسفرجل، والموز، والجوافة، وأشباه ذلك.

وكما خالف أبو يوسف، ومحمد أبا حنيفة فى اشتراط البقاء سنة فى الغالب دون معالجة كثيرة، خالفاه فى اشتراط النصاب، فقالا: لا تجب إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا يجب عندهما زكاة فى الخضراوات.

المذهب الثالث: مذهب مالك والشافعى

يرى مالك والشافعى أنه لا يجب الزكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر فى حال الاختيار لا فى حال الضرورة والمجاعات، كالقمح، والشعير، والأرز[2] والذرة على اختلاف فى بعض الأشياء هل هى مقتاتة أم

---

(١) بخلاف ما يحتاج إلى معالجة، كالهنب فى بعض البلاد، وكذلك البطيخ الصيفى، ومعنى المعالجة فى العنب تعليقه، وفى البطيخ تقليبه، فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢، ص ٢٤٢.

(٢) ضبط أئمة الشافعية ما يجب فيه الزكاة بقيدين: أحدهما: أن يكون قوتًا، والثانى: أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، فإن فقد أحد القيدين فلا تجب فيه زكاة، وبين النووى أنه إذا قيل باشتراط أن يكون قوتًا فى حال الاختيار فإنه لا يحتاج إلى قيد أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون، لأنه لا يوجد فيما يستنبت إلا ما يقتات اختيارًا.

ليست مقتاتة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أم لا ؟ فاختلف مثلاً فى الزيتون، فقال مالك بوجوب الزكاة فيه، ويرى الشافعى فى مذهبه الجديد عدم وجوب زكاته، وكان فى القديم ببغداد يرى وجوبها.

وكذلك اختلف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين، بناءً على اختلافهم هل هو قوت أم لا ؟ ولا يجب الزكاة فى الخضراوات[1].

المذهب الرابع: مذهب أحمد بن حنبل

يرى أحمد بن حنبل[2] فى أشهر أقواله وأظهرها أنه يجب الزكاة فى كل ما يكال ويبس ويبقى من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه، سواء أكان قوتًا كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، أو من القطنيات[3] كالعدس، والحمص، واللوبيا، والباقلا، أو من الأباريز، كالكراويا والكمون أو البذور كبذر الكتان، وسائر الحبوب، وفى الثمار أيضًا التى تجمع بين هذه الأوصاف: اليبس والبقاء والكيل، كالتمر والزبيب، والمشمس، والفستق، والبندق، واللوز، ولا زكاة فى التفاح والخوخ، ولا فى شىء من الخضراوات، كالخيار، والقثاء والجزر.

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب جـ٢، ص ٢٨٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد ابن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق جـ٢، ص ٢٨٠، وفتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى، مطبوع مع المجموع للنووى جـ٥، ص ٥٦١، ص ٥٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٢٩٨، ص ٢٩٩.

(٢) المغنى جـ ٢، ص ٦٩٠.

(٣) القطنية بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن. المجموع جـ٥، ص ٤٩٥.

المذهب الخامس: مذهب داود بن على الظاهرى وجمهور الظاهرية

قال داود بن على الظاهرى وجمهور أصحابه بوجوب الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض، وفى كل ثمرة، وفى الحشيش وغير ذلك.

قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة إلا أن يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق[1] فصاعدًا، وما كان لا يحتمل الكيل فإن الزكاة يجب فى قليله وكثيره[2].

المذهب السادس: مذهب ابن حزم

يرى ابن حزم الظاهرى أن الزكاة لا تجب إلا فى القمح، والشعير، والتمر[3].

المذهب السابع: مذهب عبد الله بن عمر ومن وافقه

يرى عبد الله بن عمر، وسفيان الثورى، وابن أبى ليلى، وأبو عبيد، وابن المبارك، والحسن البصرى، والحسن بن صالح، والشعبى، وابن سيرين، أنه لا يجب الزكاة فى شىء من الزروع والثمار إلا التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[4].

---

(١) سنبين مقدار الوسق فى المبحث الرابع.

(٢) المحلى، لابن حزم جـ٥، ص ٢١٧.

(٣) المحلى، لابن حزم، جـ٥، ص ٢١٤.

(٤) المجموع للنووى جـ٥، ص ٤٥٦، وتبيين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيبانى ابن محمد بن أحمد الشنقيطى ص ١٠٩، وبداية المجتهد لابن رشد جـ١، ص ٢٩٨، والحاوى الكبير، للماوردى، جـ٤، ص ٢٣٠، ومواهب الجليل للحطاب جـ٣، ص ٢٨٠، وكشاف القناع للبهونى جـ٢، ص ٢٠٣، والمغنى لابن قدامة جـ٢، ص ٦٩١، وسبل السلام للصنعانى جـ٢، ص ١٣٣.

الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالقرآن، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من القرآن

(أ) قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والاستدلال بالآية الكريمة لأن الخضراوات أحق ما تتناوله، فهى التى من الأرض فى الحقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هى مخرجة من المخرج من الأرض.

وقد يقال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ أى من الأصل الذى أخرجنا لكم، كما فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] أى أنزلنا الأصل الذى يكون منه اللباس، وهو الماء النازل من السماء لاعين اللباس، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [فاطر: ١١] أى خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام، فكذلك الأمر هنا.

فرض الحنفية هذا الاعتراض وأجابوا عنه بأن الحقيقة هى ما قالوه، والقاعدة أن الحقيقة هى الأصل فى الاعتبار، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا قام دليل يدل على ذلك، وقد قام دليل العدول عن الحقيقة فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ فيجب العمل بالحقيقة فيما وراء دليل العدول عنها.

قالوا: وأيضًا فلأن قول أبى حنيفة فيه عمل بحقيقة إضافة الإخراج إلى الله عز وجل فى قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ وذلك لأن الإخراج من الأرض والإنبات صنع الله وحده لا صنع للإنسان فيه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، وأما بعد حصول الإخراج من الأرض والإنبات فللإنسان فيه صنع من السقى والرعاية والحفظ ونحو ذلك، فكان حمل الآية على النبات أولى من حملها على الحبوب، لأن حملها على النبات فيه إعمال الحقيقة الإضافية إلى الله عز وجل فى قوله ﴿أَخْرَجْنَا﴾[1].

(ب) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والحصاد هو القطع، وأولى ما يحمل الحق عليه الخضراوات لأنها التى يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها إيتاء الحق إلى وقت التنقية[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أما الاستدلال بقوله عز وجل: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ فأجيب عنه بجوابين:

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢. ص ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع. للكاسانى جـ٢، ص ٥٩.

أحدهما: أنه عام، ولابد من دعوى الإضمار فى هذا النص الكريم من جانب أبى حنيفة ومن جانب مخالفيه، فأبو حنيفة يقول: إلا القصب ونحوه، مما استثناه، والمخالف يقول: إلا ما لا يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر، فتعارضا[1].

الجواب الثانى: أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خصصه ما رواه عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى ابن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ يقول: «ليس فى ذلك صدقة»[2].

رد على هذا بما يأتى:

أولاً: الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص العموم[3].

وأجيب على الرد بأن طرق الحديث يقوى بعضها بعضًا، ويشهد بعضها للبعض، فينتهض لتخصيص العموم[4]، قال الشوكانى[5]: ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقى، والطبرانى من حديث أبى موسى، ومعاذ حين بعثهما النبى ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[6].

---

(١) الحاوى الكبير، للماوردى جـ٤، ص ٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقى جـ٤، ١٢٩، ونيل الأوطار، للشوكانى جـ٤، ص ٢٠٣، والحاوى الكبير، للماوردى جـ٤، ص ٣٣٢.

(٣) نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٤.

(٤) السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى جـ٢، ص ٤٣.

(٥) نيل الأوطار، جـ٤، ص ٢٠٤.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقى جـ٤ ص ١٢٥.

قال البيهقى: رواته ثقات وهو متصل[1]، وبعد أن ذكر البيهقى عدة أحاديث تفيد عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات قال: «هذه الأحاديث كلها مراسيل[2]، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومنها رواية أبى بردة عن أبى موسى، وقد مضت فى باب النخل[3]، ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم[4].

ثانيًا: حكى الحنفية: عن أبى حنيفة أن معنى الحديث عنده، أن العاشر (أى المكلف بأخذ العشور من الزروع والثمار) لا يأخذ من الخضراوات إذا مرَّ أصحابها بها عليه[5] وبينوا الحكمة فى هذا، وهى أن أخذ العاشر الصدقة من الخضراوات فيه تفويت المصلحة على الفقير، لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، والخضراوات لا تصبر على البقاء طويلاً، فتفسد قبل أن تؤدى إلى الفقراء فى أماكن إقامتهم، فالعاشر -فى أغلب الأحوال- يكون نائيًا عن البلدة، ولا يجد هناك الفقراء الذين تدفع لهم هذه الخضراوات، فيحتاج إلى أن يبعث بها إلى البلدة، وربما أدى هذا إلى فسادها قبل الوصول إلى أيديهم، وهذا ضرر بهم، فلا يأخذ المكلف بجمع الزكاة الخضراوات، بل يؤدى المالك هذه الزكاة بنفسه[6].

---

(١) نقلاً عن الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٤.

(٢) الحديث المرسل: ما سقط منه الصحابى، بأن يروى التابعى عن الرسول ﷺ مباشرة بدون أن يجعل الصحابى واسطة بينه وبين الرسول، وجمهور المحدثين لا يعتدون به، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد يأخذون به، والشافعى لا يأخذ به إلا بشروط، ويأخذ بمرسل سعيد بن المسيب، لأنه ثبت عنده أن سعيدا كان يروى ما أرسله عن زوج بنته أبى هريرة فهو فى حكم المتصل.

(٣) وهى عن أبى بردة عن موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأصناف الأربعة:
الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٥.

(٤) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٩.

(٥) المبسوط، للسرخسى جـ٣، ص ٢، ٣.

(٦) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية للبابرتى جـ٢، ص ٢٤٤.

ويمكننا أن نجيب بأن حمل الحديث على هذا المعنى بعيد، فإذا سلمنا ما قاله أصحاب الرأى القائل بعدم أخذ الزكاة من الخضراوات، وهو أن طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضًا، إذا سلمنا هذا فإن بعض ألفاظه صريحة فى عدم وجوب الزكاة، وليس أن العاشر لا يأخذ منها إذا مروا بها عليه، مثل: «ليس فى ذلك صدقة»[1] ومثل: «ليس فى الخضر شىء»[2].

هذا ما يتصل بالاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾، وأما الاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأجيب عنه بأربعة أجوبة من الماوردى أحد أشهر فقهاء الشافعية، الأول والثانى هما الجوابان اللذان أجيب بهما عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾.

وأما الجواب الثالث والجوب الرابع فكانا كما يلى:

الجواب الثالث: أن هذا النص الكريم محمول على غير الزكاة المفروضة من صدقة يتطوع بها صاحب الزرع يوم الحصاد.

أجاب بهذا الماوردى، وأيد هذا المعنى الذى حمل عليه النص الكريم بأمرين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أمر فى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بإيتاء حق الزرع، ولم يقل حق الله منه، ولا يوجد حق لأى شىء مما ذكر فى الآية الكريمة من الزروع أو الثمار، وإنما الحق لله تبارك وتعالى علينا.

---

(١) نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٣.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقى جـ٤، ص ١٢٩.

الأمر الثانى: أن الله عز وجل أمرنا بإخراج هذا الحق يوم الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد أن تجرى عملية فصل الحب عن العيدان وفركه، وغير ذلك.

قال الماوردى- بعد أن ذكر هذين الأمرين-: «فبهذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية.

الجواب الرابع: عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، أنه إذا سلمنا أن الحق فى الآية محمول على الزكاة، فإنه مع هذا لا يصح أن تكون دليلاً لرأى أبى حنيفة، لأن أداء الزكاة علق بما كان منه محصودًا، والحصاد لا يستعمل فى الأشجار، والخيار، والقثاء[1].

ثانيًا: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر من السنة

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالسنة أيضًا التى بينت وجوب العشر فى الناتج من الأرض إذا سقيت بماء المطر أو العيون، ووجوب نصف العشر إذا سقيت بالمجهود، مثل ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[2] العشر. وفيما سقى بالنضح نصف العشر[3] ومثل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر**»[4].

---

(١) الحاوى الكبير جـ٤، ص ٢٣٣.

(٢) عثريًا -بفتح العين والثاء وكسر الراء- هو الذى يشرب بعروقة من غير سقى، أى يمتص الماء من الأرض القريبة من مصدر للمياه. نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠١.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ٤، ص ٩.

(٤) سنن أبى داود جـ٢، ص ١٠٨.

ووجه الدلالة أن النص النبوى يفيد العموم، فلا يوجد فصل بين الحبوب والخضراوات[1].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بالحديث بمثل ما أجيب به عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثالثًا: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر بالقياس

استدل لهذا الرأى أيضًا بالقياس، وهو أنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع فى القمح والشعير فإن الخضراوات يجب الزكاة فيها قياسًا على القمح والشعير، بجامع أن كلا من المقيس عليه والمقيس مزروع، فاقتضى ذلك وجوب الزكاة[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بهذا القياس بأن كلا من القمح والشعير مقتات ولهذا وجبت الزكاة فيه، وأما الخضراوات فلما كانت غير مقتاتة أشبهت الحشيش والحطب فلا تجب فيها الزكاة[3].

رابعًا: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر بالمعقول

استدل لهذا الرأى بالمعقول على الصورة الآتية:

أولاً: السبب فى الزكاة هو الأرض النامية، والأرض النامية قد

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢، ص ٥٩ والمبسوط للسرخسى جـ٣ والحاوى الكبير للماوردى جـ٤، ص ٢٣١.

(٢) الحاوى الكبير جـ٤، ص ٢٣١.

(٣) الحاوى الكبير.

تستنمى بزرع لا يبقى، فلو لم تجب الزكاة فى الزرع الذى لا يبقى لكان قد وجد السبب والخارج بلا شىء، وهذا يعد إخلاء للسبب عن الحكم.

ولهذا يجب الخراج فيها لكونها السبب. إلا أن سببية الأرض النامية تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففى الخراج النماء التقديرى، ولهذا يجب الخراج ويؤخذ بمجرد وجود التمكن من الزرع وإن لم تزرع الأرض فعلاً، وأما العشر أو نصفه فلا يؤخذ إلا زرعت فعلاً وأنتجت نصابًا[1].

ثانيًا: سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، ونماء الأرض بزراعة الخضراوات أبلغ من نمائها بالحبوب لأن الخضراوات تدر دخلاً أكثر من الحبوب[2].

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكننا أن نجيب عن الاستدلال بالمعقول بوجهيه المبينين بأن هذا استدلال بالمعقول فى مقابلة النص وهو لا يصح، والنص هنا هو هذه الأحاديث التى وردت تفيد عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات، وهى إن كانت كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها -كما قال البيهقى- يؤكد بعضها بعضًا، ومعها رواية أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن

(١) المبسوط، للسرخسى جـ٣، ص ٢، والهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما للمرغينانى وفتح القدير لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية للبابرتى جـ٢، ص ٢٢٤، ص ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢، ص ٥٩.

يعلمـا الناس أمـر دينـهم، وقـال: «لا تأخـذا الصـدقـة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[1].

الاستدلال لرأى مالك والشافعى

كما سبق بيانـه عند حكاية الآراء، يرى مـالك والشافعى أن الزكاة لا تجب فى غير النخل والعـنب من الأشجار، ولا تجب فى شىء من الحبوب إلا فيـما يقتات ويدخر، على اختلاف فى الـزيتون كما بينا، ولا تجب الزكاة فى الخضراوات، وقـد استند هذا الرأى إلى ما يأتى: أما وجوب الزكـاة فى التمروالزبيب، فيسـتند إلى السنة، والإجماع، والمعقول.

أما السنة، فعن سـعيد بن المسيب، عن عتـاب بن أسيد رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ: **«أمر أن يخرص[2] العنب كمـا يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»**.

رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم[3].

وقد يقـال إن هذا الحديث مرسل، لأن عـتاب بن أسـيد توفى فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقـيل أربع سنين، والشـافـعى لا يحـتج بالمرسل، فكيف احـتج به الشافعى؟

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقى جـ٤، ص ٢٥، ص ١٢٩.

(٢) الخرص هو تقـدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على شـجر العنب من العنب زبيبًـا بغالب الظن اعتمادًا على الخبرة، لمعرفة مقدار زكـاته تمرًا وزبيبا، وقد خصصنا المبحث السابع للكلام عن الخرص فى زكاة الزروع والثمار.

(٣) سنن أبى داود جـ٢، ص ١١٠، وسنن الدارقطنى جـ٢، ص ١٣٢، والسنن الكبرى للبيهقى جـ٤، ص ١٢١.

والجواب أنه يحتج عند الشافعية بمرسل سعيد بن المسيب إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء -كما قال النووى- من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب[1].

وأما الاستدلال بوجوب الزكاة فى التمر والزبيب بالمعقول، فهو أن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة[2].

ولا تجب الزكاة فيما سوى التمر والزبيب من الثمار، كالتين، والتفاح والسفرجل، والرمان، لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة[3].

وأما وجوب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، كالقمح والشعير والأرز، والذرة، وما أشبه ذلك، فاستدل له بأن الأحاديث وردت بوجوب الزكاة فى بعض الأقوات، وألحق له سائر الأقوات، لشمول معنى الاقتيات لجميعها، وصلاحيتها للاقتناء، والادخار، وعظم المنافع فيها، فهى كالأنعام فى المواشى[4].

وأما ما رواه الحاكم وصحح إسناده، أن رسول الله ﷺ قال لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: «**لا تأخذوا**

---

(١) المجموع، للنووى جـ٥، ص ٤٥١.

(٢) المهذب، للشيرازى، مطبوع مع المجموع للنووى جـ٥، ص ٤٥١.

(٣) المهذب جـ٥، ص ٤٥٢.

(٤) المهذب، للشيرازى، مع شرحه المجموع للنووى جـ٥، ص ٤٥١، ومعنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب جـ١، ص ٢٨١، وفتح العزيز للرافعى جـ٥، ص ٥٦١.

الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب» فقد أجاب عنه فقهاء الشافعية بأن الحصر فيه حصر إضافى، أى بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم فى هذا الوقت، لما رواه الحاكم أيضًا وصحح إسناده من قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**» وهذا إنما يكون -كما قال محمد الشربينى الخطيب- فى التمر، والقمح والحبوب[1].

مستند القول بعدم وجوب الزكاة فى الخضراوات

ما ورد من أحاديث تفيد هذا، مثل ما رواه الدارقطنى، والحاكم والأثرم فى سننه، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس له ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ليس فى ذلك صدقة**»[2].

ومع أن كل الأحاديث التى أفادت هذا الحكم أحاديث مرسلة فإن العلماء بينوا أنه يقوى بعضها بعضًا، قال البيهقى: «هذه الأحاديث كلها مراسيل لكنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبى بردة عن أبى موسى، وقد مضت فى باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم»[3].

ويقصد البيهقى بالرواية التى رواها أبو بردة عن أبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل فى باب النخل أن رسول الله ﷺ بعثهما

---

(١) مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب جـ١، ص ٣٨٢.

(٢) سنن الدارقطنى جـ٢، ص ٩٦، ونيل الأوطار، للشوكانى جـ٤، ص ٢٠٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقى جـ٤، ص ١٢٩.

إلى اليمن. فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «**لا تأخذوا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**»[1].

الاستدلال لمن حصر الزكاة فى التمر والزبيب والقمح والشعير

يستدل لهذا الرأى بما يأتى

أولاً: ما رواه أبو بردة عن أبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» رواه الطبرانى، والحاكم، والدارقطنى، والبيهقى[2].

ثانيًا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**» رواه ابن ماجه، والدارقطنى، وزاد ابن ماجه: «والذرة» لكن فى إسناد هذا الحديث -كما بين الشوكانى- محمد بن عبيد المرزمى، وهو متروك[3].

وعلى هذا فمدار الاستدلال لهذا الرأى يكون على الحديث الأول ووجه الدلالة لهذا الرأى واضح من حصر الحديث للزكاة فى الأربعة المذكورة، ولا تجب الزكاة عند أصحاب هذا الرأى فى الذرة ونحوها[4] لأن ماعدا الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤، ص ١٢٥.

(٢) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٥، ونيل الأوطار -للشوكانى جـ٤ ص ٢٠٤، وسبل السلام للصنعانى جـ٣، ص ١٣٣.

(٣) نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٥.

(٤) سبل السلام جـ٢، ص ١٣٣.

نفعها ووجودها، فيبقى على الأصل من عدم وجوب الزكاة، ولا يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها[1].

وأجيب بأن الحصر فى الحديث حصر إضافى، أى بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم فى هذا الوقت[2].

الاستدلال لرأى أحمد بن حنبل

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء فإن أحمد بن حنبل يرى وجوب الزكاة فى كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، سواء كان قوتًا أو غير قوت، مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه، وكان الاستدلال لهذا الرأى بما يأتى:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤].

ثانيًا: ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواه مسلم[3].

ثالثًا: ما رواه عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «**خذ الحب من الحب**» رواه أبو داود[4].

---

(١) المغنى، لابن قدامة جـ٢، ص ٦٩١، ٦٩٢.

(٢) مغنى المحتاج جـ١، ص ٣٨٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص ٥١ وسنبين مقدار الوسق فى المبحث الرابع.

(٤) سنن أبى داود جـ٢، ص ١٠٩.

ووجه الدلالة أن العموم فى النص القرآنى والسنة النبوية يقتضى وجوب الزكاة فى كل ما يتناوله اللفظ، ويستثنى منه الأشياء التى لا تباع كيلاً وما ليست من الحبوب.

ودليل استثناء هذه الأشياء مفهوم قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» فهذا الحديث يدل -بطريق المفهوم- على انتفاء الزكاة مما لا يوسق -أى مما لايكال- وأما الأشياء التى تكال فتبقى على عموم الحكم، فما لا يدخله التوسيق -أى الكيل- ليس مراداً من عموم القرآن والسنة، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً[1].

ويمكننا أن نجيب بأن العمل بمفهوم المخالفة من شرطه عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذى قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتقاء الحكم عند انتقاء القيد، فلو كان له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يعمل به، كأن يكون المقصود منه الجرى على العادة الغالبة، مثل قول الله تبارك وتعالى فى مجال ذكر المحرمات من النساء فى الزواج: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**﴾ [النساء: ٢٣] فإن وصف الربائب بكونهن فى حجور الأزواج، أى فى رعايتهم وتربيتهم هو جرى على الغالب فى هذا الشأن، فإن الغالب أن بنت الزوجة تربى فى رعاية زوج أمها، ولهذا فإن مفهوم المخالفة هنا لا يعمل به، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت زوجته التى لم ترب فى رعايته، وإنما هى حرام عليه إذا دخل بأمها سواء ربيت فى حجره أو لا، ولا يمتنع هنا أن يكون التوسيق (أى الكيل) إنما وجد فى الأحاديث لأنه الغالب فى وسيلة تقدير الكميات فى الأقوات زورعًا كانت أو ثمارًا، قال ابن العربى: «وذكر الوسق من الأموال

---

(١) المغنى جـ٢، ص ٦٩٢ وكشاف القناع جـ٢، ص ٢٠٣.

والموزون لأنه الأغلب منها»[1] ومثل هذا لا يقال فيه بالعمل بمفهوم المخالفة.

ولو كان يؤخذ بمفهوم المخالفة فى هذا المجال لأخذنا بمفهوم المخالفة فى مثل الحديث الذى رواه الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه كان كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه ما سقت السماء، أو كان سيما، أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاء (الحبل) والدالية (الدلو)[2] ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»[3].

أقول لأخذنا بمفهوم المخالفة وقلنا إن نصف العشر يشترط فيه أن يكون الزرع سقى بالرشا والدالية -فإذا سقى بجهود أخر غير الرشاء والدالية لا يجب فيه نصف العشر، وإنما يجب العشر، وهذا لا يصح القول به.

وعلى هذا فالتوسيق أى الكيل ليس قيدًا يعمل بمفهومه المخالف، كما أن الرشاء والدالية ليس لهما مفهوم مخالف.

رابعًا: الزروع والثمار غير المدخرة لا تكمل فيها النعمة، لعدم النفع بها فى المآل[4].

الاستدلال للرأى القائل بوجوب الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض وفى كل ثمرة:

أصحاب هذا الرأى -كما بينا سابقًا- هم داود بن على الظاهرى وجمهور أصحابه، واستدلوا بالقرآن والسنة:

---

(١) صحيح الترمذى، بشرح ابن العربى المالكى جـ٣، ص ١٢٣.

(٢) الدالية: دلو، ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، المصباح مادة «دلو».

(٣) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢١.

(٤) المغنى جـ٢، ص ٢٩٢، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى جـ٢، ص ٢٠٣، والروض المربع للبهوتى أيضًا ص ١٢٩.

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالآية لم تحدد نوعًا من الزروع أو الثمار يؤتى حقه، فدلت على العموم.

الإجابة عن هذا الاستدلال

أجاب ابن حزم -مع أنه ظاهرى- بأنه لا يصح الاستدلال بالآية لعدة أمور:

أحدها: أن السورة التى بها الآية مكية، والزكاة شرعت فى المدينة باتفاق العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أنزلت فى الزكاة.

وإن ادعى مدع أن السورة مكية إلا هذه الآية مدنية فالرد على هذا أنه دعوى بلا برهان يدل على صحتها، وتخصيص لآية دون أن يستند إلى دليل.

الأمر الثانى: أن الله تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والزكاة لا تؤدى يوم حصاد، لكن تؤدى فى الزرع بعد الحصاد، والدرس، والذر، والكيل، وفى الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به فى الآية هو الزكاة التى لا تجب إلا بعد ما ذكرنا.

الأمر الثالث: أن الله تعالى قال فى الآية نفسها: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ولا يوجد إسراف فى الزكاة.

فالحق المذكور فى الآية هو حق غيـر الزكاة، وهو أن يعطى صاحب الزرع الحاصد حين الحصاد ما تطيب به نفـسه، وليس فى ذلك حد معين وهو قول طائفة من السلف، فعن مـجاهد فى قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: إذا حصـدت وحضرك المساكـين طرحت لهم منه، وإذا طيبت طرحت لهم منه، وإذا نقـيته وأخـذت فى كيله حـثوت لهم منه، وإذا علمـت كيله عـزلت زكاته، وإذا أخـذت فى جذاذ النخـل طرحت لهم من الثغـاريق[1]، والثمر، وإذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته.

وعن سعيد بن جبـير فى قوله تعالى: قال: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: يمر به الضعيف، والمسكين، فيعطيه حتى يعلم ما يكون.

والرواية التى تروى عن عبد الله بن عـباس أن الآية نـزلت فـى الزكاة لا تصح، لأنها من رواية الحجاج بن أرطأة وهوساقط، ومن طريق مقسم وهو ضعيف[2].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر**»[3].

الإجابة عن هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال بإجابة مضـمونها أنه خبر صحيح، ولو لم يوجد حديث آخر يخصصـه ما جاز لأحد أن يخالفه، لكن هناك حديثًـا آخر صحـيحًا عن أبى سعـيد الخدرى، أن رسـول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

---

(١) المراد بها هنا العناقيد يبقى عليها بعض الثمار فتلقى للمساكين.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٥، ص ٢٢٢.

(٣) المصدر السابق جـ٥، ص ٢٢١.

وإذا نظرنا فى اللغة التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ، لنعرف معنى كلمة «حب» التى جاءت فى الحديث، وجدنا علماء اللغة يختلفون فى معنى «الحب» فبعض علماء اللغة يبين أن كلمة «الحب» فى اللغة تطلق على القمح، والشعير، وسائر البذور، والكسائى، قال: «فأما الحب فليس إلا للحنطة، والشعير» واختار ابن حزم ما قاله الكسائى، لأنه إمام فى اللغة، وفى الدين والعدالة.

وعلى هذا يكون قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير فى لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ كلامًا ينفى الزكاة عن غيرهما وغير التمر فى قوله: **«ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة»**.

فلا تجب الزكاة فى شىء من النبات، غير القمح، والشعير، والتمر[1] وبجانب هذا فإن ابن حزم أجاب بإجابة حاول فيها الاستفادة بتفسير الحديث بناء على أن معنى كلمة «دون» فى قول الرسول ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة»** بمعنى غير، وهى إجابة ضعيفة لا نرى حاجة إلى بيانها.

ومن المهم أن نذكر أن ابن حزم بين فى نهاية مناقشة ما استدل به داود الظاهرى وأصحابه، أن قول من أوجب الزكاة فى كل ما أنبتت الأرض فيه حرج شديد وشق للأنفس، وعسر لا يطاق وأن الأخذ بعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر» تكليف ماليس فى الوسع، وممتنع، لا يمكن ألبتة، وقد قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الرسول ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا»**[2].

(١) المحلى، لابن حزم جـ٥، ص ٢٤٤، ٢٢٦.

(٢) المحلى، لابن حزم جـ٥، ص ٢٢٩.

الرأى المختار

نرى اختيار ما يراه مالك والشافعى، وهو عدم وجوب الزكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر فى حال الاختيار لا فى حال الضرورة والمجاعة.

ونرى رأى الشافعى فى الزيتون، وهو عدم وجوب الزكاة فيها خلافًا لما يراه مالك من وجوبها فيه، ولا تجب الزكاة فى الخضراوات لما بينا من الأدلة على ذلك.

ولعل مما يستأنس به فى هذا زيادة على الأدلة التى ذكرناها لهذا الرأى، أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات، فقد ثبت من السنة أنها صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو أقط[1] ورويت بعض الأحاديث أنها نصف صاع من القمح، لكنها -كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى[2]: ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر، والشعير، والأقط، والزبيب، فالذى يلفت نظرنا أن هذه الأصناف كلها أقوات، ولعله ﷺ لاحظ أن الفقراء والمساكين محتاجون إلى ما يقيتهم، فحصر زكاة الفطر فى هذه الأصناف التى ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام، فهم أحوج إلى القوت من غيره كالخضراوات والفواكه التى لا تصلح للادخار.

وهذا يستأنس به -كما قلنا- فى القول بأن زكاة الزروع والثمار إنما يكون فى الأقوات مع وضوح أن كلا من التمر والزبيب قوت، أى يصلح

---

(١) الأقط، بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو يتخذ من اللبن المخيض، أى الذى أخرج زبده، يطبخ ثم يترك حتى يبقى له ماء يعصر منه.

(٢) الدكتور يوسف القرضاوى. فقه الزكاة جـ٢، ص ٩٣٩.

لأن يعيش الإنسان عـليه، وكذلك القمح والعشـير، والذرة، وكل حب يمكن أن يقتات به الإنسان فى حال الاختيار.

و أمـا شرط الصـلاحـية للادخـار فـهو لتكمل به الـنعمـة فى المآل، فالأقوات التى يدخرها الناس إنما يدخرونها ليقتاتوا بها فى المستقبل.

****

المبحث الثالث

تحقيق القول فى زكاة العسل

هل تجب الزكاة فى عسل النحل أم لا؟ للعلماء فى هذا ثلاثة آراء:

أحدها: لا تجب الزكاة فيه مطلقًا، وهذا ما يراه مالك، والصحيح عند الشافعية، ويراه الثورى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، ويرى ابن حزم أيضًا عدم وجوب زكاته.

وهذا الرأى مروى عن عبد الله بن عمر، وتوجد روايتان تحكى رأى عمر بن عبد العزيز، أحدهما عدم وجوب الزكاة فى العسل، والأخرى وجوب الزكاة فيه، والرواية الأولى أقوى، فقد عنون البخارى فى صحيحه فقال: «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئًا»[1]، ورواه مالك فى الموطأ موصولاً، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى، أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى: ليس فيه شىء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدل، رضا، ليس فيه شىء.

وأما الرواية الثانية التى تقول بوجوب الزكاة فيه، فجاءت عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر لى بعض من

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى جـ٤، ص ٩٠.

لا أتهم من أهلى، أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر. انتهى.

قال ابن حجر العسقلانى: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول (يعنى الرواية الأولى) أثبت[1].

الرأى الثانى: تجب الزكاة فى العسل إذا أخذ من أرض عشرية، وإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء، لأن أرض الخراج يدفع أصحابها خراجها، ولا يجتمع عند أصحاب هذا الرأى حقان فى مال واحد، وهذا الرأى يراه أبو حنيفة وأصحابه.

الرأى الثالث: يجب العشر فى العسل، سواء أكان فى أرض الخراج أم فى غيرها. وهو ما يراه الشافعى فى مذهبه القديم ببغداد، ويراه أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان ابن موسى، كما نقله عن الأوزاعى[2]. ورواه أبو عبيد فى كتابه: الأموال عن عمر بن عبد العزيز أيضًا[3].

وحكى وجوب العشر فى العسل صاحب البحر الزخار عن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والهادى، والمؤيد بالله[4].

---

(١) فتح البارى جـ٤، ص ٩٠.

(٢) مواهب الجليل، للخطاب جـ٢، ص ٢٨٠، وفتح القدير لابن الهمام جـ٢، ص ٢٤٦، والمجموع للنووى جـ٥، ص ٤٥٦، ومغنى المحتاج جـ١، ص ٣٨٢، والمغنى جـ٢، ص ٧١٣، ٧١٤، والمحلى لابن حزم جـ٥، ص ٢١٤، وكشاف القناع للبهوتى جـ٢، ص ٢٢٠، وبدائع الصنائع جـ٢، ص ٦١ والإنصاف للمرداوى جـ٣، ص ١١٦.

(٣) الأموال، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٦٩.

(٤) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى جـ٣، ص ١٧٣.

المقدار الذى يجب الزكاة فيه عند القائلين بوجوبها:

اختلف القائلون بوجوب الزكـاة فى العسل فى المقدار الذى تجب الزكاة فيه، فأبو حنيفة يرى وجوب العشر فى العسل، سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، لأنه يعـتبر النصـاب أصلاً فى أى نوع من الـزروع أو الثمار، واخـتلفت الروايات عن أبى يوسف، إحداها أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، وأخرى أنه لا شىء فى العسل حتى يبلغ عشر قرب، وثالثة خمسة أمنان.

وأما محمد بن الحسن فروى الحنفية عنه خمسة أفراق، وبيَّن الحنفية أنه يجب العشر فيما يوجد فى الجبال من العسل، ورووا عن أبى يوسف أنه يرى عدم وجوب شىء فيما يوجد فى الجبال، لانعدام السبب فى وجوب الزكاة وهو الأرض النامية.

ووجه الرأى المخـالف أن المقصود حـاصل وهو الخارج، فلا اعتـبار يكون الأرض غير مملوكة له، لأن العشر يجب على مستعير الأرض إذا زرعـها ولو لم تكن الأرض مملوكـة له؛ لأن الخـارج سلم له من غيـر عوض فكذا العسل[1].

وأما الحنابلة فيرون وجوب العشـر فى العسل إذا بلغ عشرة أفراق[2] وهو ما قاله الزهرى[3]. وبين الحنابلة أن العشر يجب فـيه سواء أخذه من أرض موات كرءوس الجبال، وأخذه من أرض مملوكة له عشرية كانت أو خراجية، أو من أرض يملكها غيره، معللين هذا بأن العسل لا يملك بملك الأرض، كالصيد والطير إذا عشش بملكه[4].

---

(١) الهداية، وفتح القدير، وشرح العناية على الهداية جـ٢، ص ٢٤٧، ٢٤٩.

(٢) يقول البهوتى: الفرق -بفتح الراء- هو تحريك الراء سـتة أقساط وهى ثلاثة أصع فتكون اثنى عشر مدًا، وأما الفرق -بسكون الراء- فمكيـال ضخم من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيـبة وغيره، مائة وعشرون رطلاً، قال الحجر: لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولاً. كشاف القناع جـ٢، ص ٢٢١.

(٣) المغنى جـ٢، ص ٢١٤.

(٤) كشاف القناع جـ٢، ص ٢٢٠، ٢٢١.

الاستدلال للرأى القائل بوجوب الزكاة فى العسل

استدل لهذا الرأى بما يأتى:

أولاً: ما رواه أبو سيارة المتعى قال: قلت يا رسول الله إن لى نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله أحم لى جبلها قال: فحمى لى جبلها. رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وابن ماجه[1].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منقطع، لأنه من رواية سليمان ابن موسى، عن أبى سيارة، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبى ﷺ، وليس فى زكاة العسل شىء[2]. وقال أبو عمرو بن عبد البر: «لا يقوم بهذا حجة»[3].

ثانيًا: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر، رواه ابن ماجه[4] وفى رواية لعمرو بن شعيب أيضًا: «جاء هلال أحد بنى متعان[5] إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من

---

(١) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٦، وسنن ابن ماجه ج١، ص ٥٨٤، وسنن أبى داود جـ٢، ص ١٠٩، ونيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٦.

(٣) نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٨.

(٤) سنن ابن ماجه جـ١، ص ٥٨٤.

(٥) متعان بضم الميم وسكون التاء.

عشور نحله فأحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث[1] يأكله من يشاء» رواه أبو داود، والنسائى[2].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتى:

أ- الحديث محمول على العشور فى مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب[3].

ب- هذا الحديث يروى مسنداً عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره.

ويروى الحديث مرسلاً، والمرسل لا حجة فيه، وروايته مرسلاً جاءت عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرو بن شعيب عن عمر[4].

ثالثًا: ما رواه صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فى العسل: «**فى كل عشرة أزقاق زق**»[5].

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الترمذى بعد أن رواه: «حديث ابن عمر فى إسناده مقال ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب

---

(١) المعنى إن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وإضافة كلمة «ذباب» إلى كلمة «غيث» لأن النحل يقصد مواضع الماء لما فيها من العشب والخصب، نيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٩.

(٢) سنن أبى داود جـ٢، ص ١٠٩، وسنن النسائى جـ٥، ص ٤٦.

(٣) فتح البارى جـ٤، ص ٩٠، ص ٩١.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى مطبوع مع المجموع جـ٥، ص ٥٦٤، ونيل الأوطار جـ٤، ص ٢٠٨.

(٥) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص ١٢٣.

كبيـر شيء. . . وصدقة بن عبد الله ليس بحـافظ، وقد خـولف صـدقة ابن عبد الله فى رواية هذا الحديث عن نافع»[١].

وقال النسائى: هذا حديث منكر[٢].

ورواه البيهقى عن ابن عمر أيضًا وقال: «تفرد بـه هكـذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، فقد ضعـفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذى: سـألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبى ﷺ مرسل[٣]. كما استندوا إلى أحاديث أخرى ضعفها العلماء.

الاستدلال للرأى القائل بعدم وجوب الزكاة فى العسل

أولاً: العسل مائع خارج من حيوان[٤] فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بإجماع العلماء، فكذلك العسل لا زكاة فيه[٥].

وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بوجود فارق بين المقيس وهو العسل والمقـيس عليـه وهو اللبن، هو أن اللبن وجـبت الزكـاة فى أصله، وهى الماشية السائمة بخلاف العسل[٦].

ثانيًـا: السنن والآثار ثابـتـة فى الأصناف والأنواع التى يؤخـذ منهـا العشور، ولا توجد سنن ولا آثار ثابتة فى زكاة العسل، فكأنه عفو[٧].

---

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣ ص ١٢٣، ص ١٢٤.

(٢) نقلاً عن نيل الأوطار جـ٤، ص٢٠٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٤، ص ١٢٦.

(٤) تطلق كلمة «الحيوان» فى اللغة العربية على كل ذى روح، سواء أكان ناطقًا كالإنسان أم غير ناطق، مشتق من كلمة «الحياة» المصباح المنير.

(٥) المغنى جـ٢، ص ٧١٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) السنن الكبرى جـ٤، ص ١٢٧.

الرأى المختار

بعد مـا تبين من ضعف الآثار التى اسـتند إليها الرأى القـائل بوجوب الزكاة فى العسل، فإننا نختار الرأى القـائل بعدم وجوب الزكاة، اعتمادًا على أن الأصل براءة الذمة، أى عدم التكليف بشىء حتى يرد الشرع به.

ومما يؤنس به فى هذا الشـأن ما رواه طاوس عن مـعاذ بن جـبل رضى الله عنه أتى بوقص[1] البقر والعسل، فقـال معاذ رضى الله عنه: كلاهما لم يأمرنى فيـه رسول الله ﷺ بشىء ومعروف أن رسـول الله أرسل معاذًا إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا، ومرشدًا.

****

(١) الوقص -بفتـح الواو والقاف وقد تسكن القاف- ما بين الفـريضتـين من نصب الزكاة مما لا شىء فيه. المصباح المنير.

المبحث الرابع

نصاب زكاة الزروع والثمار، ومقدارها بالمقاييس العصرية

قال جمهور العلماء إن الزكاة لا تجب فى الزروع والثمار إلا إذا بلغت حداً معينًا، وقبل هذا الحد لا تجب الزكاة، وهذا الحد هو ما يسمى فى الاصطلاح الفقهى بالنصاب، فلا زكاة فى الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصابا وهو خمسة أوسق، قال بهذا كافة العلماء عدا أبا حنيفة، وزفر، فإنهما يريان وجوب الزكاة فى كل كثير وقليل (حتى لو كان حبة) وحكى ابن قدامة هذا الرأى أيضًا عن مجاهد.

وممن قال بأن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصرى، وعطاء ابن رباح، ومكحول، والحكم، والنخعى، ومالك، وأهل المدينة، والثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، والشافعى، وأبو يوسف ومحمد تلميذا أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل[1].

الاستدلال لرأى أبى حنيفة ومن وافقه

يستند رأى أبى حنيفة ومن يرى رأيه إلى العموم المستفاد من السنة، مثل ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر**» رواه البخارى[2].

---

(١) الهداية للمرغينانى، وفتح القدير لابن الهمام جـ٢، ص ٢٤٢، والمجموع جـ٥، ص ٤٥٨، والمغنى جـ٢، ص ٦٩٥.

(٢) فتح البارى جـ٤، ص ٩٠.

وما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع النبى ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر**» رواه مسلم[1].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه عام يعارضه الخاص وهو حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» رواه البخارى ومسلم وغيرهما، قال الشوكانى: «ولم يصب من أوجبها (يعنى الزكاة) فى قليل ما أنبتت الأرض وكثيره، عملاً بالأحاديث المصرحة بأن «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب، بأن يبنى العام على الخاص، وهذا أمر متفق عليه عند أئمة الأصول فى الجملة، فمن خالف ذلك فى الفروع فإن كان لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره، وكيف يكون مجتهداً من جهل مثل هذا الحكم؟! وإن كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح»[2].

الاستدلال للجمهور

استدل لرأى الجمهور بالسنة، والمعقول.

أ- من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» الحديث متفق عليه[3].

ووجه الدلالة أن هذا خاص يجب العمل به فى تخصيص عموم ما رووا من السنة، كما خصص حديث: «فى سائمة الإبل الزكاة»

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص ٥٤، وفتح القدير لابن الهمام جـ٣، ص ٢٤٣.

(٢) السيل الجرار -للشوكانى جـ٢، ص ٤١، ص ٤٢.

(٣) فتح البارى جـ٤، ص ٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص ٥٠.

بحديث: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ**[1] **صدقة**» وحديث: «**فى الرقة ربع العشر**»، بحديث: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**».

ب- من المعقول:

الزروع والثمار أموال تجب الزكاة فيها، فلا تجب فى يسيرها كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يشترط الحول فى الزروع والثمار، لأنه يكمل نماؤها بالحصاد واشترط الحول فى غيرها لأن مدة الحول مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال.

والنصاب معتبر حتى يبلغ المال حداً يسمح بالمواساة للفقراء والمساكين منه، لأن الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يحصل الغنى إلا بالنصاب كسائر الأموال الزكائية[2].

الرأى الراجح

نرى رجحان رأى الجمهور، لما استند إليه هذا الرأى من السنة والمعقول، وقد أجيب عن الاستدلال لرأى أبى حنيفة ومن وافقه، فلم يسلم الدليل لهذا الرأى.

هذا، وقد استثنى الشافعى من الخمسة الأوسق الأرز والعلس[3] فلأنهما يدخران فى قشرهما فنصابهما عشرة أوسق، وإن أخرجت قشرة الأرز والعدس كان نصاً بهما خمسة أوسق، وبين الشافعية أنه يجوز إخراج الزكاة منهما وهما فى قشرهما، لأنهما يدخران فيهما[4].

---

(١) الذود -بفتح الذال- من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والجمع أذواد، مثل صوت وأصوات المصباح المنير، للفيومى.

(٢) المغنى جـ٢، ص ٦٩٥، ٩٩٦.

(٣) العلس -بفتح العين واللام- نوع من القمح تكون فى القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم: هو حبة سواء تؤكل فى الجدب، وقيل: هو مثل القمح إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل هو العدس. المصباح المنير.

(٤) المجموع جـ٥، ص ٥٠٢، ٥٠٣.

مقدار النصاب بالصاع:

بينت السنة النصاب فى زكـاة الزروع والثمار بخمـسة أوسق، والوسق بإجماع العلماء ستون صاعًا، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره[١].

وروى فيه حديث عن النبى ﷺ يقـول: «الوسق ستون صاعًا»[٢] لكن العلماء ضعـفوا هذا الحديث، لكن الحكم الذى أفـاده هذا الحديث أجمع العلماء علـيه، وعلى هذا فالمعـتمد تقـدير الوسق بهذا هو الإجـماع[٣]. فيكون الأوسق الخمسة ثلثمائة صاع هى نصاب زكاة الزروع والثمار.

العلماء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد ومختلفون فى مقدار المد:

اتفق العلماء عـلى أن الصاع أربعة أمـداد، واختلفوا فى مـقدار المد، فالشافعى وفـقهاء الحجاز، وأبو يوسف تلميـذ أبى حنيفة يرون أنه رطل وثلث بالعراقى أى البغدادى[٤].

وقد قـدر العلمـاء الأرطال بالبغـدادى لأنه الرطل الشرعـى كمـا قال المحب الطبرى[٥].

وبناء على أن المد رطل وثلث يكون الصاع خمسة أرطال وثلثا ويرى أبو حنيـفة وفقـهاء العـراق أن المد رطلان، فيكون الصـاع على رأيهم ثمانية أرطال[٦].

---

(١) المجموع جـ٥، ص ٤٥٨، والمغنى جـ٢، ص ٧٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١، ص ٥٨٦.

(٣) المجموع جـ٥، ص ٤٥٨.

(٤) الرطل معـيار يوزن به، وهو مكيال أيضًـا، يختلف باختـلاف البلاد، وهو فى مصـر اثنتا عشرة أوقـية، والأوقية اثنا عشر درهما، قال الفقـهاء: وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد، المصباح المنير للفيومى، والمعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٥) مغنى المحتاج جـ١، ص ٣٨٢.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة صوع.

سبب الاختلاف بين التقديرين:

يقول أبو عبيد: «وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال، لأنهم سمعوا أن النبى ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا فى حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفى حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك، وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع فى أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن، وقد كان يعقوب «(يعنى أبا يوسف تلميذ أبى حنيفة) زمانًا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة»[1].

ويرى بعض العلماء أن سبب زيادة الصاع عند أبى حنيفة، ومن يرى رأيه، هو احجاج بن يوسف الثقفى، وتكبيره للصاع وتوسيعه لما تولى العراق، بين هذا صاحب المصباح المنير، بعد أن حكى الرأيين فى مقدار الصاع قال: «والصاع مكيال، وصاع النبى ﷺ الذى بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق. ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع، لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد، فاجتمع بمالك فى المدينة، وتكلما فى الصاع، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال فقال مالك: صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع، فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة[2] ويدفعونها إلى رسول الله ﷺ، فعايروها جميعًا

(١) الأموال، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٩٤، ٦٩٥.

(٢) أى زكاة الفطر.

فكانت خمسة أرطال وثلثا، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة».

ثم قال صاحب المصباح: «وسبب الزيادة ما حكاه الخطابى أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابى وغيره، وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث، وقال الأزهرى أيضًا: وأهل الكوفة يقولون: الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه، وصاعهم هو القفيز الحجاجى[1]. ولا يعرفه أهل المدينة».

«وروى الدارقطنى مثل هذه الحكاية أيضًا عن إسحاق بن سليمان الرازى، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقى، أنا حزرته[2] قلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو، قلت أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، قال: فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال: فاجتمع عنده عدة أصع، فقال هذا: أخبرنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع إلى النبى ﷺ، وقال هذا أخبرنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع إلى النبى ﷺ، وقال هذا أخبرنى أبى عن أمه أنها كانت تؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ، قال مالك: أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثًا[3].

مقدار الصاع بالجرام واللتر:

إذا أردنا معرفة وزن ما يستوعبه الصاع بالجرام واللتر، فإننا أولاً نعرف وزن ما يستوعبه من القمح بالدراهم، وذلك بضرب مقدار وزن

---

(١) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفى.

(٢) بفتح الزاى غير مشددة، أى قدرته.

(٣) المصباح المنير، لأحمد بن على المقرى الفيومى. مادة صوع.

ما يستوعبه الصاع بالأرطال البغدادية وهى (٥ ١/٣) أرطال فى مقدار الرطل البغدادى بالدراهم وهو -على الأصح- (١٢٨ ٤/٧) درهمًا بغداديًا على الصورة الحسابية الآتية.

$$\frac{1}{3} \times 5 \quad \frac{4}{7} \quad 128 = \frac{16}{3} \times \frac{900}{7} = \frac{16}{1} \times \frac{300}{7} = \frac{4800}{7}$$

أى ٦٨٥ ٥/٧ وبالكسر العشرى= ٦٨٥,٧ درهما من القمح.

وإذا كان العلماء بينوا أن النسبة بين ثقل الماء إلى ثقل القمح هى كالنسبة بين الرقمين ١٠٠، ٧٩ فإن معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالدراهم يكون بالصورة الحسابية الآتية:

٦٨٥,٧ × ١٠٠/٧٩ = ٨٦٧,٩ درهمًا من الماء، وبالتقريب ٨٦٨ درهما.

ونظرًا إلى أن الدرهم البغدادى يزن ٣و١٧ جرامات، فنضرب عدد الدراهم فى وزن الدرهم بالجرامات بالصورة الحسابية الآتية:

٨٦٨ × ٣,١٧ = ٢٧٥١ جرام تقريبًا.

وإذا كان لتر الماء مقداره ألف جرام فيكون هذا الوزن باللتر ٢,٧٥لتر، وإذن مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر هو ٢,٧٥ لتر.

هذه طريقة لمعرفة مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر، بينها الدكتور محمد ضياء الدين الريس، وبين أيضًا طريقة أخرى، هى معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالأرطال البغدادية، وذلك بضرب وزن ما يستوعبه الصاع من القمح بالدراهم وهو (٥ ١/٣) أرطال من القمح فى ١٠٠/٧٩ (وهى نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح) ثم تحويل هذه الأرطال إلى جرامات على الصورة الحسابية الآتية:

(٥ ١/٣) رطل من القمح فى $\frac{100}{79} = \frac{16}{3} \times \frac{100}{79} = \frac{1600}{237}$ = ٦,٧٥ أرطال تقريبًا.

ونظرًا إلى أن الرطل البغـدادى = ٤٠٨ جرام كما حـقق ذلك على باشا مبارك[١] فتضرب هذه الجرامات فـى عدد الأرطال بالصورة الحسابية الآتية:

٦,٧٥ × ٤٠٨ = ٢٧٥٤ جرام.

وبقسـمة هذا العـدد من الجرامـات على ١٠٠٠ وهو ما يساويـه اللتر بالجرام نحصل على عدد اللترات بالصورة الآتية:

٢٧٥٤ ÷ ١٠٠٠ = ٢,٧٥ لتر، وهـو نفس العدد الذى ظهـر نتيـجة اتباع الطريقة السابقة[٢].

وبناء على هذا يكون نصاب الزروع والثمار هو حاصل ضرب خمسة أوسق المبـينة فى الأحاديث الشـريفة فى ٦٠ صـاعًا (هى مقـدار الوسق بالإجماع) ثم بضرب الناتج من الأصع فى مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر وهو ٢,٧٥ لتر بالصورة الحسابية الآتية:

٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع.

٣٠٠ × ٢,٧٥ = ٨٢٥ لترًا.

وهو نفس المقـدار بالكيلوجرام أى ٨٢٥ كـيلوجرامًـا، فيكون نـصاب الزروع والثمار ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوجرامًا، فالذى يبلغ محصوله من الزروع والثـمـار -التى بينا وجـوب الزكـاة فيـهـا- هذا المقـدار من الكيلوجرامات، وجب عليه إخراج الزكاة، عشرا أو نصفه بحسب طريقة السقى إن كانت بغير آلة أو بآلة.

---

(١) الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى باشا مبارك ص ٢٠، ٥٨، ٦٣.

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٣١٧، ٣١٨.

النصاب بالكيلة المصرية والإردب المصرى:

الإردب المصرى الحالى يساوى بالماء ١٩٨ لترًا، ونظرًا إلى أن الإردب اثنتا عشرة كيلة، فتكون الكيلة المصرية تساوى ($١٦\frac{١}{٢}$) لترًا (بقسمة ١٩٨ لترًا على اثنتى عشرة كيلة).

فإذا أردنا معرفة النصاب بالكيلات المصرية قسمنا ٨٢٥ (وهى النصاب باللترات) على ($١٦\frac{١}{٢}$) (هى ما تساويه الكيلة الواحدة باللترات) فيكون ناتج القسمة هو عدد الكيلات على الصورة الحسابية الآتية:

$٨٢٥ \div ١٦\frac{١}{٢} = ٥٠$ كيلة مصرية.

ونظرًا إلى أن الإردب يساوى اثنتى عشرة كيلة فيكون النصاب بالإردب المصرى الحالى هو أربعة أرادب وكيلتين. أو أربعة أرادب وويبة، لأن الويبة كيلتان.

وهذا يوافق القدر الذى انتهى إليه بعض علماء المالكية فى منتصف القرن الحادى عشر الهجرى، وهو الشيخ على الأجهورى، فقد ذكر -كما نقل عنه الشيخ على العدوى[١] -أنه حرر النصاب فى أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف (١٠٤٢هـ) بكيل مصر، فوجده أربعة أرادب وويبة، وذلك لأن المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال: وقد وجدت القدح المصرى يأخذ ملئهما ثلاث مرات كما حررت ذلك النصاب جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصرى أربعمائة قدح، وهى أربعة أرادب وويبة[٢].

---

(١) حاشية على العدوى، على شرح محمد الخرشى، على مختصر خليل جـ٢، ص ٧٢، نقلاً عن وفقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوى جـ١، ٣٧٢.

(٢) الإردب ست ويبات، والويبة كيلتان، والكيلة أربع أرباع، والربع قدحان، إذن الإردب يساوى ٩٦ قدحًا، ولما كان النصاب أربعة أرادب وويبة، فنحسبها بالأقداح نجدها ٤٠٠ قدح، وذلك بأن نجمع أقداح أربعة أرادب وهى ٣٨٤ على أقداح الويبة وهى ١٦ فالمجموع يصير ٤٠٠ قدح.

واختلف فقهاء الشافعية فى ضبطهم لمقدار النصاب بالإردب المصرى، فقال القمولى: ستة أرادب وربع إردب، بجعل القدحين صاعًا كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وقال السبكى: خمسة أرادب ونصف إردب، وثلث، فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريبًا، فالصاع قدحان إلا سبعى مد، وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعًا ويبة، ونصف وربع، فثلاثون صاعًا ثلاث ويبات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهى خمسة أرادب ونصف وثلث».

قال الشيخ محمد الشربينى الخطيب من علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى بعد أن ذكر الرأيين: «فالنصاب على قول السبكى خمسمائة وستون قدحًا، وعلى قول القمولى ستمائة ثم قال: «وقول القمولى أوجه، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكى أوجه، لأن الصاع قدحان تقريبًا» انتهى[1].

وأما الشيخ إبراهيم الباجورى من علماء الشافعية فى القرن الثالث عشر الهجرى، فيقول فى حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع: «فإذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعًا كانت الجملة ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فإذا ضربت الأربعة أمداد فى الثلثمائة صاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد، والمد رطل وثلث بالبغدادى، فتصير الجملة بالأرطال ألفا وستمائة رطل بالبغدادى، قال الباجورى: «وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أرادب وربع إردب، وهذا بحسب زمانه،

---

(١) مغنى المحتاج جـ١، ص ٣٨٣.

وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة، لأن الكيل قد كبر عما كان عليه» انتهى[1].

وعلى هذا يكون ما انتهى إليه أحد علماء المالكية فى منتصف القرن الحادى عشر الهجرى وهو الشيخ على الأجهورى هو نفس ما انتهى إليه أحد علماء الشافعية فى القرن الثالث عشر الهجرى، وهو الشيخ إبراهيم الباجورى وهو أن مقدار النصاب بالكيل المصرى أربعة أرادب وويبة، أي خمسون كيلة، ونحن ننتهى إلى أن ذلك بالكيل المصرى، وأما مقدار النصاب بالكيلو جرامات فهو ٨٢٥ كيلو جرامًا، والله أعلم.

***

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع جـ١، ص ٢٦٥.

المبحث الخامس

مقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار

بين العلماء أنه يجب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة، كالذى يسقى بماء الأمطار، أو بالأنهار سيحًا، والذى يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة[1] وبين بعض العلماء أن الزارع إذا اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء[2] كما بين العلماء أنه لو سقى بماء السماء وبالدولاب مثلا سواء، ثلاثة أرباع العشر، عملاً بواجب النوعين[3].

ووجوب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة محل إجماع بين العلماء[4]، لأن حكمه جاء صريحًا فى السنة الشريفة، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر**» رواه مسلم[5].

وبين العلماء أن ثمار النخل أو العنب إذا كانت تصير تمرًا وزبيبًا لا تؤخذ الزكاة منها أى لا يأخذها المكلف بجمع الزكاة من قبل الدولة -

---

(١) كالذى يسقى بالدولاب أى بالآلة التى يديرها الحيوان كالبقرة والجاموسة وغيرهما، ليسقى بها وهى الناغورة أو الساقية.

(٢) المجموع جـ٥، ص ٤٦٢.

(٣) حاشية البرماوى على شرح الغاية لابن قاسم ص ١٢٧ ومغنى المحتاج جـ١، ص ٣٨٥.

(٤) المجموع للنووى جـ٥، ص ٤٦١، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص ٥٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص ٥٤.

إلا بعد تناهى الجفاف فى التمر والزبيب، وإن كانت لا تؤخذ إلا رطبًا أوعنبًا أخذ عشر ثمنهما بعد البيع[1].

كما بين العلماء أنه إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، قال ابن قدامة -بعد أن بين هذا- «وإن حال عنده أحوالاً (يعنى وإن مكث عنده سنوات) لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء فى المستقبل، بل هى إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب فى الأشياء النامية ليخرج من النماء، فيكون أسهل[2].

***

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٤.

(٢) المغنى جـ٢، ص ٧٠٢.

المبحث السادس

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها

اختلف علماؤنا رضى الله عنهم فى هذا على الصورة الآتية:

الرأى الأول: يجب إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، ولا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس، وهذا ما يراه مالك، والشافعى، وداود الظاهرى، والهادى، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، إلا أن مالكًا يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه[1].

الرأى الثانى: يجوز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكى قادرا على المنصوص عليه أم غير قادر، وهذا ما يراه أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية، فيجوز لصاحب الزروع أو الثمار أن يخرج قيمة المقدار الذى يجب إخراجه من هذه الزروع أو الثمار بالنقود[2].

الرأى الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل أن ييبس العنب فيكون زبيبًا، وييبس الرطب فيكون تمرًا، قال ابن تيمية: «وهذا الرأى هو المنصوص عن أحمد صريحًا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه فى مواضع الحاجة لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين، واختاروا المنع، لأنه

---

(١) المجموع جـ٥، ص ٤٢٩، والحاوى الكبير جـ٤، ١٤٩، والمحلى لابن حزم جـ٥، ص ٣٠٩، ونيل الأوطار جـ٤، ص ٢١٦، وبداية المجتهد جـ١، ص ٣١٥.

(٢) الهداية للمرغينانى، وفتح القدير لابن الهمام جـ٢، ص ١٩١، وبداية المجتهد جـ١، ص ٣١٥.

المشهور عنه كقول الشافعى» قال ابن تيمية: «وهذا القول أعدل الأقول»[1].

توجيه الرأى الأول

الأمر بأداء المنصوص عليه هو لغرض إيصال الرزق الموعود، لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمن الناس من سبب له سببًا يحصل الرزق عن طريقه كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرفنا قطعًا أن ذلك إيصال للرزق الذى وعدهم الله به، وابتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ماعلمه الله عز وجل من الطاعة أو المخالفة، فيجازى به، فيكون الأمر بصرف الشىء المعين للفقراء والمحتاجين مصحوبًا بهذا الغرض، ومصحوبًا بإبطال قيد الشىء بكونه شاة مثلاً فى زكاة الأنعام، ومفيدًا أن المراد قدر المالية، لأنه أرزاق الفقراء والمحتاجين إلى الزكاة لا تنحصر فى خصوص الشاة مثلاً المأمور بإخراجها فى زكاة الأنعام، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع.

وليس هذا إبطالاً للنص بالتعليل، بل هو إبطال أن التنصيص على الشاة مثلاً ينفى غيرها مما هو مساولها فى القيمة المالية، ثم هو ليس بالتعليل، بل مجموع نصين، هما نص الوعد بالرزق ونص الأمر بالدفع إلى الموعود به.

وكان هذا كالجزية فى أنها وجبت لكفاية المقاتلين، ويجوز فيها دفع القيمة باتفاق العلماء، بخلاف الأضحية فإن فيها إراقة دم الحيوان، ولهذا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٥، ص ٤٦.

لو ذبح أضحيته وتلفت قبل قيامه بتوزيعها على الفقراء لم يلزمه شيء، وهى ليست بمتقومة، ولا معقولة المعنى[1].

وبجانب هذا فإنه ورد فى المنقول ما يدل على جواز القيمة بدلاً عن المنصوص عليه، مثل ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، عن عبد الرحمن ابن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبى حازم، عن الصنابح الأحمس قال: أبصر النبى ﷺ ناقة حسنة فى إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل[2] قال: نعم إذن، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: آتوى بحميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة.

وأجيب من قبل المخالفين بأن الحديث فيه انقطاع وإرسال فلا يكون حجة[3]. والرد على هذا بأنه رواه البخارى معلقًا، وتعليقه صحيح[4].

التعليل للرأى الثالث

علل ابن تيمية لهذا الرأى بقوله: «ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانًا فى القيمة من المصلحة الراجحة، وفى العين من المشقة المنفية شرعًا»[5].

الرأى المختار

نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له فى كثير من الأحيان كما فى عصرنا

---

(١) الهداية للمرغنانى وشرح فتح القدير جـ٢، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) فى المعجم الوسيط: الحوشى: الإبل المتوحشة.

(٣) نيل الأوطار جـ٤، ص ٢١٦.

(٤) الهداية وفتح القدير جـ٢، ص ١٩٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٢٥، ٤٦.

الحالى، ونسأل: هل الفقير فى المدن أسهل له أن يأخذ قمحًا مثلاً أم يأخذ قيمة هذا القمح، إن القمح قد يعاد تحويله إلى خبز، بل قد يبيعه ليشترى بثمنه أشياء هو فى حاجة إليها. وتخصيص أعيان الأموال بالذكر هو تسهيل على أرباب الأموال كما قال الحنفية، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه[1].

***

(١) بداية المجتهد جـ١، ص ٣١٥.

المبحث السابع

الخرص فى زكاة الزروع والثمار

الخرص- بفتح الخاء وحكى كسرها، وبسكون الراء بعدها، مصدر للفعل خرص، وهو فى اللغة: القول بالظن، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وفى الاصطلاح: حزر ما على النخل والعنب من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبًا، إذا بدا صلاحه على مالكه، أى تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على شجر العنب من الثمار زبيبًا بغالب الظن، لمعرفة زكاته بعد تقديره جافا.

ما يراه العلماء فى الخرص

اختلف العلماء فى الخرص على ثلاثة آراء:

أحدها: أنه جائز، وبهذا يقول مالك والشافعى، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، وروى عن الشافعى أن الخرص مندوب، كما رويت عنه رواية أخرى أنه واجب.

الرأى الثانى: أنه واجب، وهو رأى ضعيف عند الشافعية، ومروى عن الشافعى كما بينا.

الرأى الثالث: أنه بدعة، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه[1] وحكى هذا الرأى عن الشعبى[2].

---

(١) روضة الطالبين، للنووى جـ٢، صـ٢٥٠، ومغنى المحتاج جـ١، صـ٣٨٧، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص ١٤٠، ص ١٤١.

(٢) المغنى جـ٢، ص ٧٠٦

الاستدلال لكل رأى

أما الرأى الأول: الذى يذهب أصحابه إلى أن الخرص جائز فيستند إلى ما رواه أبو حميد الساعدى أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه، قال أبو حميد الساعدى: غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى[1]. إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى ﷺ لأصحابه: اخرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى[2] ما يخرج منها[3] وفى رواية: أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى، قال أبو عبيد: إنما أمرها النبى بالإحصاء فيما نرى لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون لارتياب منه فيما خرص ﷺ[4].

وما رواه ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد[5] أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا رواه الترمذى[6]، وعند ابن ماجه عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من تخرص[7] عليهم كرومهم وتمارهم،[8] وعند أبى داود عن سعيد بن المسيب،عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا،ثم قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا»[9].

---

(١) وادى القرى: مدينة قديمة بين مدينة الرسول والشام. فتح البارى جـ٤،ص٨٧.

(٢) أى احفظى عدد كيلها.

(٣) فتح البارى جـ٤،ص٨٧،والأموال لأبى عبيد ص ٦٥٢

(٤) الأموال ص٦٥٣.

(٥) عتاب بتشديد التاء، وأسيد ، بفتح الهمزة وكسر السين

(٦) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣ ص١٧٢.

(٧) يخرص بتسكين الخاء وضم الراء .

(٨) سنن ابن ماجه جـ١، ص ٥٨٢.

(٩) سنن أبى داود جـ٢،ص١٤٠.

وأما الرأى الثانى: الذى يذهب أصحابه إلى القول بأن الخرص واجب فيستند إلى الحديث[1].

وأما الرأى الثالث: فيستند أصحابه إلى ما يأتى:

أولاً: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفا للمزارعين، لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور[2].

وأجيب عن هذا بأنه ليس تخمينا وغرورا، بل هواجتهاد فى معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات، وهو عمل بالظن فى أمر من الأمور العملية والعمل بالظن فى الأمور العملية ورد به أمر الشارع[3].

ثانيًا: يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا من شىء لم يكن سالما له[4].

وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يقولون بضمان أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان[5].

الرأى المختار

نرى اختيار الرأى القائل بمشروعية الخرص أى بجوازه، ويكفى فى مشروعية ثبوته عن رسول الله ﷺ فى رواية أبى حميد الساعدى عند البخارى.

---

(١) مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب جـ١، ص٣٨٧.

(٢) فتح البارى جـ٤،ص٨٦، والمغنى جـ٢، ص ٧٠٦

(٣) فتح البارى جـ٤، ص٨٦، والمغنى جـ٢،ص٧٠٦. وسبل السلام للصنعانى جـ٢، ص ١٣٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

المبحث الثامن

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك

الزكاة واجبة فى الزروع والثمار التى بيناها، سواء أكانت للاستهلاك أم كانت للتجارة، أم لغير ذلك، كالتجارب العلمية ونحوها والواجب يتعلق بنفس الزرع والثمر، ولهذا فإنه مقدر بوقت الحصاد، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فلا يمنع كونه مزروعا بقصد الاستهلاك وجوب الزكاة فيه، ومقدار الواجب إخراجه هو العشر إن سقيت الأرض بماء يصل إليها بطبعه وجريانه، ونصف العشر إن سقيت بماء يصل إليها بآلة وعمل، كما بينا ذلك فى المبحث الخامس.

***

المبحث التاسع

هل يترك لأرباب الزروع والثمار شيء عند تقدير الزكاة؟

أما الزروع فالزكاة فيها على جميع ما ينتج منها يوم الحصاد، وأما الثمار وهى التى ورد فيها مشروعية الخرص، وهى ثمار النخل والعنب فاختلف العلماء فيها، فالشافعى فى قوله القديم ببغداد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم يرون أنه يترك لهم من زكاتهم الثلث أو الربع، وتوسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى أن يأكلوا منها هم وضيوفهم، ويعطون منها جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم، ومن يسألونهم منها، وهى معرضة للطيور تأكل منها، ويسقط منها بعض الثمار، ويأكل منها المارة بها، فلو حسبت الزكاة على الكل كان فى ذلك إضرار بمالك الثمار[1]، واستدلالا بظاهر ماروواه عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[2]. ويوجد قول للشافعى قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم[3].

---

(١) المغنى ج١، ص٧٠٩.

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص١٤٠، وفتح البارى جـ٤، ص٨٩، والحاوى الكبير جـ٤، ص٢١٣.

(٣) المجموع للنووى جـ٥، ص٤٧٩، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) جـ١، ص٣١٤.

وأبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثورى، والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر، يرون أنه لا يترك لأصحابه شىء .

أما أبو حنيفة فهو لا يرى الخرص أصلا، وأما مالك، وسفيان الثورى، فعلق على رأيهما ابن العربى المالكى فى شرحه لصحيح الترمذى قائلا: «وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يرعيا حديث سهل ابن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه»[1] ويرى أبو يوسف ومحمد أنه يراعى ما يأكل صاحب الثمار وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شىء، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه إلى الجرين، لأن الله تعالى قال: ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] فقال: كلوا وآتوا، فلم يأمر بإتياء الحق إلا بعد أن أذن لنا فى الأكل[2].

وفهم أبو عبيد فى كتابه: الأموال من حديث سهل بن أبى حثمة أنه القدر الذى يأكله أصحاب الثمار بحسب احتياجهم إليه، فقال أبو عبيد: يترك قدر احتياجهم[3].

ويرى ابن العربى العمل بالحديث، وهو فى نظره قدر المؤونة قال: «ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطبا»[4].

***

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص١٤٣.

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص١٤٣.

(٣) الأموال ص ٦٥٥، وفتح البارى جـ٤، ص٨٩ .

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص ٤٣ فتح البارى جـ٤ ص٨٩ .

المبحث العاشر

الخلطة فى زكاة الزروع والثمار

فى كثير من الأحيان يشترك اثنان أو أكثر فى أرض ذات نخل وزرع أو يتجاور اثنان أو أكثر مع اتحاد الشرب، والقيم، فهل يعامل الشريكان أو الشركاء، أو الجيران المتحدون فى الشرب والقيم معاملة الفرد الواحد فى الزكاة، أم يعامل كل مالك على حدة من حيث النصاب والمقدار الواجب إخراجه، سنتكلم فى هذه المسألة وهى مسألة تسمى عند العلماء مسألة الخلطة.

الخلطة كما بينها العلماء نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثانية بخلطة الأوصاف.

وخلطة الاشتراك أو الأعيان أو الشيوع أن لا يتميز نصيب أحد الشخصين أو الأشخاص عن نصيب غيره، كحديقة نخل أو عنب ورثها اثنان أو أكثر، أو اشتروها معا، فهى شائعة بينهم. وخلطة الجوار أو الأوصاف أن يكون نصيب كل واحد معينا متميزا عن نصيب غيره، ولكن تجاورا، بأن كانت أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر، ويكون شربهما واحدا والقيم واحدا[1].

آراء العلماء فى خلطة الزروع والثمار

سنبين آراءهم أولاً فى خلطة المشاركة ، وآراءهم ثانيا فى خلطة المجاورة.

أولا: آراءهم فى خلطة المشاركة:

اختلف العلماء فيها على رأيين:

الرأى الأول: لا تأثير لهذه الخلطة فى زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأى

(١) فتح العزيز للرافعى، شرح الوجيز للغزالى مع المجموع للنووى جـ٥، ص٣٨٨، والحاوى الكبيرللماوردى جـ٤، ص١٠٢

قال مالك، والشافعى فى القديم، وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه، قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم»[1]

وعلى هذا الرأى أبو حنيفة أيضا، لأنه يرى أن لاحكم للخلطة أصلا، وكل واحد يجب أن يزكى زكاته على انفراد إذا بلغ نصيبه نصاب الزكاة.

الرأى الثانى: الخلطة تؤثر فى زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأى قال الشافعى فى مذهبه الجديد بمصر. وأحمد بن حنبل فى رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعى.

الاستدلال للرأي الأول

استدل للرأى الأول بما يأتى:

لو أثبتنا الخلطة فى الزروع والثمار لأدى ذلك إلى الإضرار بالمالكين، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد من المالكين دون النصاب، بخلاف المواشى فإن فيها الخلطة، لأن فيها أوقاصًا[2] فالخلطة فيها تارة تنفع المالك، وتارة تنفع الفقراء والمساكين، ولا يوجد وقص فى الزروع والثمار، فليس فيها صورة نافعة للمالكين، فهى ضرر محض برب المال[3].

الاستدلال للرأى الثانى

استدل للرأى الثانى بما يأتى :

الشريكان فى خلطة المشاركة فى الزروع والثمار يرتفقان أى ينتفعان

(١) المغنى جـ٢، ص٦١٩.

(٢) الأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف، والوقص هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة مما لا شىء فيه، فأول نصاب الزكاة فى الغنم -مثلا - أربعون شاة فيها شاة ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم فى كل مائة شاة أى أنه من واحدة وأربعين إلى مائة وعشرين لا شىء فيها زيادة على الشاة الواجبة فى الأربعين، وكذلك من مائة واثنتين وعشرين إلى مائتين لا زيادة فيها على الشاتين ، وهذا هو الوقص أى الذى بين الفريضتين

(٣) فتح العزيز جـ٥ ،ص ٤٠٤. والمغنى جـ٢،ص٦١٩.

بهذه الخلطة كما ينتفعان بها فى المواشى، لقلة المؤونة[1] باتحاد المرافق[2] العموم فى قوله ﷺ «**لا يفرق بين مجتمع**» يتناول الزروع والثمار[3]

ثانيا : آراء العلماء فى خلطة المجاورة

خلطة المجاورة بأن يكون لكل واحد نخيل أو زرع معين فى بستان واحد، مع اتحادهما فى حافظ الشجر والزرع، والعامل، والنهر الذى تستقى منه، أو العين، أو البذر، أو الحوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص نصيب كل واحد بالمشرب من موضع دون غيره، وكذلك اتحاد مكان الحفظ ونحو ذلك، وللعلماء فيها رأيان:

أحدهما: أنها تؤثر فى زكاة الزروع والثمار، وهو أحد رأيين فى الفقة الشافعى، ورأى مخرج فى الفقة الحنبلى.

ومستند هذا الرأى القياس على ثبوتها فى زكاة المواشى، لحصول الانتفاع باتحاد حافظ الزرع والشجر، والعامل، والنهر الذى تستقى منه، ونحو ذلك .

الرأى الثانى: أن خلطة المجاورة فى الزروع والثمار لا تأثير لها فى الزكاة، وهو الرأى الثانى عند الشافعية، والرأى الأقوى عند الحنابلة.

ووجه هذا الرأى أن كل شجرة متميزة بمكانها الذى تشرب منه، فأشبه افتراق الماشية فى الشرب[4].

---

(١) المؤونة فيها لغات، إحداها هذه على وزن فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها، واللغة الثانية: مؤنة بهمز ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة غرف، والثالثة: مونة بالواو بعد الميم، والجمع مون، مثل سورة وسور، المصباح المنير مادة مون.

(٢) فتح العزيز مع المجموع ج٥، ص٤٠٤.

(٣) كفاية الأخيار، للحصكفى جـ١، ص١٨٤.

(٤) فتح العزيز جـ٥، ص٤٠، والمغنى جـ٢، ص٦١٩، وكفاية الأخيار جـ١، ص١٤.

وبعدم تأثيـر خلطة المجاورة فى الزكـاة فى الزروع والثمـار يقول أبو حنيفـة وأصحابه، فإنهم لم يروا تأثـيرا للخلطة فى أى نوع من الأنواع التى نص الشارع على إخراج الزكاة منها، لا فى قدر الواجب، ولا فى قدر النصاب[1].

***

(١) بداية المجتهد جـ١، ص٣٠٩.

المبحث الحادى عشر

معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار

سنبين أولا مايراه العلماء فى معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار، ثم نبين ثانيا ما يراه العلماء فى معالجة النفقات عند زكاة الزروع والثمار.

أولا : ما يراه العلماء فى معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار

نحب فى البداية أن نبين أن هذه المسألة لم يرد فيها بخصوصها- فيما نعلم - حديث صحيح، أو رواية واهية، فضلا عن أنه لم يرد عنها فى القرآن شىء ولهذا جاء الاجتهاد فيها من الصحابة ومن بعدهم فرديا مبنيا على النظر، دون الاعتماد على نص موجود فى القرآن أو فى سنة.

وقد بين العلماء أن الدين إما أن يكون على صاحب الزرع أو الثمر نتيجة الإنفاق على الأرض، كأجرة حرثها، ورعايتها، وثمن البذور والأسمدة، ونحو ذلك، أو يكون الدين نتيجة النفقة على نفسه وأهله .

فإذا كان الدين نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر فهنا ثلاثة آراء فى هذه المسألة: أحدها: يقول أصحابه بقضاء الدين الذى هو نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر فقط، وبعد استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار، يؤدى صاحب الزرع أو الثمر زكاة الباقى إن بلغ نصابا، وليس من حقه استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار إذا كان الدين نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله، بهذا الرأى قال عبد الله بن عباس، وأحمد بن حنبل فى أقوى رأيين نقلا عنه.

والرأى الثانى: يقول أصحابه بقضاء الدين سواء أكان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر أو نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله.

بهذا الرأى قال عبد الله بن عمر، ومكحول، ويروى عن عطاء وطاوس. وبين هذا أبو عبيد، ثم قال: «وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول[1].

والرأى الثالث: يقول أصحابه بأن الدين الذى كان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر لا يستبعد ما يقابله من الزروع أو الثمار، بل يزكى جميع ما أخرجته الأرض، وهو ما يراه ابن شهاب الزهرى. بهذا الرأى أيضا قال مالك، والأوزاعى، والشافعى، ورواية عن أحمد، ويراه ابن حزم الظاهرى[2].

ثانيا : حكم النفقة على الزروع أو الثمار إذا لم تكن دينا

يوجد اتجاهان فى هذه المسألة فى الفقة الإسلامى:

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التى تنفق على الزروع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات، وثمن المياه التى تسقى بها الزروع أو الثمار، وأجرة الحارس ونحو ذلك، ولم تكن دينا، لا تؤثر فى القدر الواجب إخراجه زكاة، فيجب الزكاة فى كل الخارج من الزروع أو العشر أو نصف العشر، حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة أو بمؤونة كثيرة، وهذا ما يراه الحنفية.

ويرى الشافعية نفس هذا الرأى، فيصرحون بأن النفقات التى ينفقها صاحب الزروع أوالثمار عليها تكون من خالص ماله، ولا تحسب من أصل هذه الزروع أو الثمار، بل يجب العشر أو نصفه على حسب المؤونة فى السقى[3].

---

(١) الأموال ص٦٨١، ص٦٨٢ والخراج ليحيى بن آدم القرشى ص١٥٢، ١٥٣، والمغنى جـ٢، ص٧٢٧.

(٢) المحلى، لابن حزم ج٥، ص٢٦٣، ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥، ص٢٧.

(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتى جـ٢، ص ٢٥٠، والمجموع جـ٥، ص٤٦٧.

كما يرى ابن حزم الظاهرى هذا الرأى[1]

ووجه هذا الرأى- كما بين الحنفية- أن رسول اللهﷺ حكم بتفاوت الواجب فى زكاة الزروع أو الثمار، لتفاوت المؤونة التى يتحملها صاحب الزرع أو الثمر، فقال عليه الصلاة والسلام: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[2] فلو استبعدنا ما يقابل قيمة المؤونة من أصل الوصول ولم يفرض عليه زكاة، أدى ذلك إلى أن يكون واجب الزكاة فى الزروع أو الثمار واحدا وهو العشر دائما فى الباقى بعد الاستبعاد لأن الزكاة لم تنزل من العشر إلى نصف العشر إلا بسبب المؤونة، والمفروض أن الباقى من المحصول بعد استبعاد قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائمًا العشر، لكن الواقع الشرعى غير هذا، فإن الواجب متفاوت شرعا، مرة يكون العشر ومرة يكون نصف العشر، وذلك بسبب المؤونة، فعلمنا من هذا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض المحصول- وهو القدر المساوى للمؤونة - أصلا[3].

والاتجاه الثانى فى هذه المسألة يقول بأنه لا يحسب فى الزكاة ما يقابل النفقات التى أنفقت على الزروع أو الثمار، وإنما تحسب الزكاة على الباقى بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات، سواء أكانت هذه النفقات دينا أم لا، وهذا ما يراه عطاء بن أبى رباح، رواه عنه يحيى بن آدم القرشى فى الخراج، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال: فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقى[4].

---

(١) المحلى ،لابن حزم جـ٥ ،ص ٢٦٣ .

(٢) فتح البارى جـ٤، ص ٩٠، ٩١.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية جـ٢، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ١٥٢.

وذكر ابن حزم فى كتابه المحلى رأى عطاء فقال: «وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى ما فيه الزكاة وإلا فلا»[1].

ونفس هذا الرأى يراه ابن العربى المالكى، فيرى ابن العربى أن النفقات التى تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار، وتؤخذ الزكاة من الباقى إن بلغ نصابًا، قال ابن العربى: «وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة (يعنى فى الباقى) أو تكون مؤنة المال وخدمته -حتى يصير حاصلاً -فى حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، (يعنى من أصل المحصول) والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره، ولذلك قال النبى ﷺ: **«دعوا الثلث أو الربع»** وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب، وبما يأكل رطبًا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلثين، والله أعلم»[2].

****

(١) المحلى جـ٥، ص ٢٦٤.

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ٣، ص ١٤٣.

المبحث الثانى عشر

معالجة الديون والنفقات

عند تقدير زكاة الزروع والثمار

إذا أخذنا بالرأى القائل بأن الديون والنفقات مؤثرة فى إسقاط ما يقابلها من المحصول من زكاة الزروع والثمار، فكيف يقدر ذلك؟

لابد أن يعرف صاحب الزروع أو الثمار المقدار الذى له حق تنزيله من المحصول فلا يدفع عنه زكاة، وذلك بأن يقدر قيمة الدين المقدار الذى يساويه من الزروع أو الثمار، ويخرج هذا المقدار من جملة المحصول الذى أنتجته الأرض، ويزكى الباقى إن وصل مقداره إلى حد النصاب، وهو -كما سبق بيانه- خمسة أوسق، استنادًا إلى الحديث المتفق عليه، وهو: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»[1] وهى تساوى ثلثمائة صاع باتفاق العلماء[2] وبالمقاييس العصرية -كما سبق بحثها فى المبحث الرابع- ما يزن ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوجرامًا، وبالكيلة المصرية خمسين كيلة، أى أربعة أرادب وكيلتين، لأن الإردب اثنتا عشرة كيلة، أو أربعة أرادب وويبة لأن الويبة كيلتان.

ولتوضيح ذلك بمثال نقول: إذا كان محصول القمح مثلاً وصل إلى ٥٠٠ خمسمائة كيلة مصرية، وثمن الكيلة فى وقت استحقاق الزكاة ١٢ اثنا عشر جنيهًا مصرياً، والدين الذى على صاحب الزرع مقداره ١٢٠٠ مائتان وألف جنيه مصرى، فإنه يمكن أن يحسب عدد الكيلات التى له

---

(١) فتح البارى جـ٤، ص ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ٧، ص: ٥.

(٢) المجموع جـ٥، ص ٤٥٨، والمغنى جـ٢، ص ٧٠٠.

حق استبعادها من الزكـاة، بأن يقسم مقدار الدين وهو ١٢٠٠ جنيه على ثمن الكيلة الواحـدة، وهو ١٢ جنيهًـا فيكون نتـيجة القـسمـة هى عدد الكيلات التى له حق استبعادها من الزكاة، وهى كما يلى:

١٢٠٠/١٢ = ١٠٠ كيلة

وبما أن المحصول كله ٥٠٠ كيلة فالباقى الذى تدفع عنه الزكاة هو

٥٠٠- ١٠٠ = ٤٠٠ كيلة

وهكذا فى أى محصول آخر غير القمح، من الحبوب أو الثمار.

***

المبحث الثالث عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

اختلف العلماء فى زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على الصورة الآتية:

الرأى الأول: يرى جمهور العلماء أن الواجب العشرى (أى العشر أو نصفه) على مستأجر الأرض مع الأجرة، قال بهذا الرأى مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وسفيان بن سعيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذا أبى حنيفة، وغيرهم.

الرأى الثانى: يرى أبو حنيفة أن الواجب العشرى على مالك الأرض.

الرأى الثالث: وهو رأى بعض المعاصرين، أن زكاة الزروع أو الثمار فى الأرض المستأجرة شركة بين مالك الأرض والمستأجر، فيخرج كل منهما زكاة ما يصل إلى يده صافيًا، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع أو الثمار بالنسبة للمستأجر، وهو رأى الدكتور القرضاوى وبعض المعاصرين[1].

سبب اختلاف العلماء

بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء فى هذه المسألة فقال: «والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع، أو حق مجموعهما؟،

---

(١) انظر هذه الآراء فى رد المحتار (حاشية ابن عابدين) جـ٢ ص ٥٥، والحاوى الكبير، للماوردى جـ٤، ص ٢٥٢، والمبسوط للسرخسى جـ٣، ص ٤٥، وبدائع الصنائع جـ٢، ص ٥٦، والمهذب للشيرازى مع شرحه المجموع جـ٥، ص ٥٣٥، وفتح العزيز للرافعى مع المجموع جـ٥، ص ٥٦٦، وبداية المجتهد جـ١، ص ٢٩١، والإنصاف للمرداوى جـ٣، ص ١١٣، والمغنى جـ٢، ص ٧٢٨، والخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ١٦١، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥، ص ٥٤، وفقه الزكاة للقرضاوى جـ١، ص ٤٠١.

إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو فى الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذى فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشىء الذى يجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشىء الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض[1].

الاستدلال لرأى الجمهور

استدل للجمهور بالقرآن، والمعقول:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة أن الزرع أخرجه الله تعالى وهو للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه، لأن الذى منَّ الله عليه بالإخراج من الأرض هو الذى أمره الله بالإنفاق.

ب- قول الله تبارك وتعالى ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة أن الله عز وجل أمر من أباح له الأكل بإتياء الحق، والمستأجر هو الذى أبيح له الأكل لا المالك، فوجب أن يكون الحق -أى الزكاة- على المستأجر لا على مالك الأرض.

وأما المعقول فيما يأتى:

أ- هذا زرع لو كان المالك هو صاحب الأرض لوجب عليه زكاته،

(١) بداية المجتهد جـ١، ص ٢٩١، ٢٩٢.

فيجب إذا كان ملكًا لغيره أن تكون الزكـاة على مالكه، قياسًا على ما لو استعار إنسان أرضًا ليزرعهـا، فإن زكاة الزرع على مالكه، وهـو المستعير لا على مالك الأرض.

ب- هذا حق فى مال ثبت أداؤه عن مـال، فيجب أن يكون هذا الحق على من يملك المال[1].

الاستدلال لرأى أبى حنيفة

استدل لرأى أبى حنيفة بالمعقول على الصورة الآتية:

أ- الخارج من الأرض -مع كونه ملكًا للمستأجر فى الواقع- هو ملك لمالك الأرض من حـيث المعنى، وذلك لأن بدل الخـارج وهو الأجـرة ملك لمالك الأرض، فصار كأنه زرع الأرض بنفسه[2].

وكانت إجابة الماوردى عن هذا الاستدلال بأن قياس الزكاة على الخراج غيـر صحيـح لاختلاف مـوجبهـما، لأن الخـراج يفرض على الأرض، فوجب على مالكها، وأما الواجب العشرى فمفروض على الزرع أو الثمر فوجب على مالكه، والذى يملكه هو المستأجر[3].

ب- الواجب العشرى (أى العشر أو نصفه) من مؤن الأرض، فوجب أن يكون على مالك الأرض، كحـفر الآبار، وحفر مـا يوصل ماء النهر إلى الأرض لتسقى منه، فكل ذلك من مؤن الأرض يلزم بها المالك[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان الواجب العشرى من مؤونة الأرض لوجب فـيهـا وإن لم تزرع كالخـراج، ولكان مقـدرًا بقدر الأرض لا بقـدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفىء لا إلى مصرف الزكاة[5].

---

(١) الحاوى الكبير جـ٤، ص ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢، ص ٥٦.

(٣) الحاوى الكبير جـ٤، ص ٢٥٢.

(٤) الحاوى الكبير جـ٤، ص ٢٥٢، والمغنى جـ٢، ص ٧٢٨.

(٥) المغنى جـ٢، ص ٧٢٨.

الاستدلال للرأى الثالث

استدل الدكتـور القرضاوى لهذا الرأى بالمعقول، فـبين أنه قد يبدو من الإجحاف بالمستـأجر أن يبذل جهده وعرقه فى زراعـة الأرض ورعايتها، ويدفع أجـرة لمالكها، ثم بعـد ذلك يطالب بالزكـاة كاملة، فى حـين أن مالك الأرض يأخذ الأجرة ولا يدفع عنها زكاة، إلا إذا حال عليها الحول كلها أو بعـضها، وأن العدل يقتـضى أن يشترك الطرفان فـى الزكاة، فلا يكلف بها المستأجر وحده كما يرى الجمهور، ولا يكلف بها المالك وحده كما يرى أبو حنيـفة، واستأنس الدكتور القرضـاوى بما صرح به ابن رشد (الحفيد) من أن الواجب العشرى ليس حق الزرع وحده، ولا حق الأرض وحدها، بل هو فى الحقيقة حق مجموع الزرع والأرض[1].

***

(١) بداية المجتهد جـ ١ صـ ٢٩١، ٢٩٢.

المبحث الرابع عشر

زكاة الشركات الزراعية التى تبيع ما تزرعه، أو التى تتاجر فى المحاصيل الزراعية ولا تزرعها

نشاط الشركات الزراعية التى تبيع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية، أى أن الزروع والثمار التى تزرعها الشركات الزراعية وتبيعها هى عروض تجارة، بجانب كونها زروعًا وثمارًا، لأن العروض جمع عرض -بسكون الراء- وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير[1] والتجارة -كما عرفها البعض- تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[2] وبهاتين الصفتين، أعنى كونها زروعًا وثمارًا وكونها عروض تجارة تكون محلاً لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال.

أما وجوب الزكاة لكونها زروعًا وثمارًا فظاهر، وأما وجوب الزكاة فيها لكونها عروض تجارة فلأنه تحقق الشرطان اللذان اشترطهما فريق من العلماء، وهم الحنابلة وأبو يوسف تلميذ أبى حنيفة فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة، وهما: أن يملك العرض بفعله، سواء أكان بعرض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتساب المباحات، وأن ينوى عند تملكه أنه للتجارة[3].

وهذان الشرطان متحققان هنا، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن

---

(١) أما العرض -بفتح الراء- فهو شامل لكل أنواع المال، قليلا كان هذا المال أم كثيرًا. المصباح المنير للفيومى، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) مغنى المحتاج جـ١، ص ٣٩٧.

(٣) المغنى جـ٣، ص ٥٩، وحاشية ابن عابدين جـ٢، ص ١٣، ١٤.

يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة فى أى عرض صار عرض تجارة[1].

ولهذا وجدنا العلماء يختلفون هل الزكاة التى تجب فيها زكاة عين أم زكاة عروض تجارة، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان، بجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة فى أى نوع من أنواع الأموال، وإنما الواجب إحدى الزكاتين، لحديث: «لاثنى فى الصدقة»[2].

فيرى أبو حنيفة، والشافعى فى مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة، والثورى، وجوب أن تزكى عروض التجارة.

ويرى مالك والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر -وهو الأصح عند الشافعية- أنه يجب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها. لو لم تكن عروض تجارة، فلا تقوم[3].

وهذا الرأى يستند إلى أن زكاة العين أقوى، لأنها محل إجماع بين العلماء، أما زكاة عروض التجارة فاختلفوا فيها، فأنكرها البعض على الإطلاق وهم الظاهرية، فلم يروا فى عروض التجارة شيئًا من الزكاة، وقال البعض وهو ربيعة، ومالك بن أنس إنه لا زكاة فى عروض التجارة ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكيها لعام واحد[4].

---

(١) المغنى جـ٣، ص ٩ وأما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن فيرون اشتراط أن يملك العوض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والزواج والخلع، شرح المحلى على المنهاج جـ٢، ص ٢٨، ٢٩ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ١، ص ٤٧٢.

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال ص ٥١٨، والثنى -بكسر الثاء والقصر أن يفعل الشىء مرتين.

(٣) المجموع جـ٦، ص ٥٠ والمغنى جـ٣، ص ٦١ وشرح المحلى على المنهاج جـ٢، ص ٣١.

(٤) المجموع جـ٦، ص ٤٧.

وأيضًا فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعًا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع[1].

هذا ما يتصل بزكاة الشركات الزراعية التى تبيع ما تزرعه وأما التى تتاجر فى المحاصيل الزراعية ولا تزرعها كشركة زراعية تشترى القمح من الناس لتتاجر فيه، فإن الزكاة فى نشاطها زكاة عروض تجارة، وليست زكاة الزروع والثمار، فتقوم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التى لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب فى الأثمان، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة مال آخر، والواجب فيها ربع العشر.

وإذا قومت العروض، فهل الزكاة تخرج من النقد الذى قومت به، أم تخرج من العروض نفسها.

يوجد فى المسألة ثلاثة آراء:

أحدها: أن الزكاة تدفع من الذى قومت به العروض، لأن الوجوب يتعلق به.

والثانى: الزكاة تدفع من العروض نفسها؛ لأن الزكاة وجبت لأجلها.

والرأى الثالث: التخيير بينهما؛ لأن الزكاة تتعلق بهما فيكون التخيير بينهما[2].

***

(١) المجموع ص ٥٠، ص ٥١.

(٢) المهذب للشيرازى مع المجموع شرحه للنووى جـ٦، ص ٦٥.